10373 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك Y أن رسول ا A نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول ا وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول ا A أرأيت إذا منع ا الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه رواه البخاري في الصحيح عن عبد ا بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن مالك إلا أنهما لم يقولا يا رسول ا ولا وقال رسول ا A بل قالا فقال أرأيت وقال أحدهما فقيل له وقال الآخر قالوا وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي